

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨

بإصدار اللائحة التعليمية لمراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٥٣) لسنة ٢٠١١ بإنشاء إدارة شئون القرآن الكريم بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،
وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وتدريب علومه، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وتشكيل لجنة شئون اختبارات القرآن الكريم والإشراف عليها، المعدل بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦،
وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الترخيص للمراكز والحلقات بمباشرة تحفيظ القرآن الكريم وتدريب علومه،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التعليمية لمراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم المرافقة لهذا القرار، وتسري أحكامها على جميع مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وتدريب علومه.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ رمضان ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٤ مايو ٢٠١٨م

الفصل الأول

تعريف

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

الوزير: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

الإدارة: إدارة شئون القرآن الكريم.

مدير الإدارة: مدير إدارة شئون القرآن الكريم.

الحلقة: توازي الصف الدراسي في التعليم النظامي.

المركز: جميع المراكز والحلقات القرآنية التي تحمل رخصة سارية المفعول من إدارة شئون القرآن الكريم.

السنة الدراسية: فصلان دراسيان وفصل صيفي - إن وُجد -.

الفصل الدراسي: مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تُدرّس على مداها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.

الفصل الصيفي: مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.

البرنامج الدراسي: هو البرنامج التخصصي الذي ينتظم في دراسته الطالب في المراكز والحلقات القرآنية.

الخطة الدراسية: هي مجموعة المقررات التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على شهادة التخرج من البرنامج الملتحق به.

المستوى الدراسي: هو الدال على المرحلة الدراسية، وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة.

المقرر الدراسي: مادة دراسية تتبع مستوى محدداً ضمن خطة الدراسة المعتمدة في كل برنامج دراسي، ويكون لكل مقرر: رمز، اسم، أهداف، وصف مفصل لمفرداته، يميّزه من حيث المحتوى والمستوى عما سواه من مقررات، طبيعة المقرر (نظري، عملي)، عدد الساعات المعتمدة للمقرر، طريقة التقييم في المقرر، مسمى ونص الشهادة الممنوحة - إن وُجدت -.

ويجوز أن يكون لبعض المقررات مُتطلب أو متطلّبات سابقة، أو متزامنة معه.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية أو الدرس العملي الأسبوعي الذي لا تقل مدته عن ستين دقيقة.

درجة الأعمال الفصلية: الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب في المقرر الدراسي خلال فصل دراسي من اختبارات تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي: اختبار في المقرر يعقد بعد إتمام المقرر خلال الفصل الدراسي أو في

نهايته.

درجة الاختبار النهائي: الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي أو الفصل الصيفي.
الدرجة النهائية: مجموع درجة الاختبار النهائي لكل مقرر مضافاً إليه درجات الأعمال الفصلية، وتُحسب الدرجة من مائة.
التقدير: وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.
غير مكتمل: تقدير يُرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعدّر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد.
مستمر: تقدير يُرصد مؤقتاً لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكمالها.
اللجنة: لجنة شؤون اختبارات القرآن الكريم والإشراف عليها، المنشأة بالقرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨.

لجنة الجودة: لجنة يتم تشكيلها برئاسة مدير الإدارة، وعضوية عدد كاف من المختصين في مجال تلاوة القرآن الكريم وتجويده وقرائه، بهدف ضمان جودة عملية التقييم في الاختبارات.

الفصل الثاني

النظام التعليمي

مادة (٢)

تعمل المراكز والحلقات القرآنية على تحقيق الأهداف الآتية:

١. تيسير سبل تعلم القرآن الكريم لجميع فئات المجتمع.
٢. تصحيح تلاوة القرآن الكريم وتطبيق أحكام التجويد.
٣. التشجيع على حفظ القرآن الكريم.
٤. التشجيع على فهم المعنى القرآني، ومراعاته عند التلاوة.
٥. التشجيع على تحسين الصوت بالقرآن الكريم عند تلاوته.
٦. تعزيز الارتباط باللغة العربية انطلاقاً من قوة ارتباطها بكتاب الله تعالى.
٧. نشر الثقافة القرآنية، وتشجيع الاستزادة من علوم القرآن الكريم.
٨. تنشئة الطالب على الالتزام بالأحكام الشرعية الواجبة، والتحلّي بالقيم والأخلاق الإسلامية.

مادة (٣)

تقدّم المراكز والحلقات القرآنية برامج تعليمية تخصصية في مجال القرآن الكريم وعلومه

من خلال عدد من البرامج الدراسية، وتتضمن الآتي:

١. برنامج التأسيس على القراءة العربية.

٢. برنامج التلاوة الصحيحة.

٣. برنامج التلاوة وعلم التجويد.

٤. برنامج حفظ القرآن الكريم.

ويجوز للإدارة استحداث برامج جديدة متعلقة بمجال القرآن الكريم وعلومه بعد موافقة الوزير.

مادة (٤)

تتبنى المراكز والحلقات القرآنية المبادئ والسياسات المتعلقة بالعملية التعليمية الآتية:

١. الطالب محور عملية تعليم القرآن الكريم.

٢. تصحيح التلاوة مقدّم على الحفظ تدريسياً وتقويماً.

٣. انتهاء الختمة الفردية للقرآن الكريم كاملاً إن أمكن في البرامج والمقررات الدراسية.

٤. اعتماد مقياس موحد لقياس إتقان تلاوة القرآن الكريم وتجويده (الجانب العملي) يطبّق في جميع البرامج الدراسية.

٥. تعظيم ما حفظه الدارس من القرآن الكريم، ولو كان يسيراً.

٦. المرونة في الإجراءات من أجل التيسير على المتعلّمين، ومراعاة الفروق العمرية والفردية بينهم.

٧. لا يقلّ مستوى خريج برنامج الحفظ عن خريج برنامج التلاوة وعلم التجويد في تطبيق أحكام التجويد وحسن الأداء.

٨. رعاية المتميزين، وحسن الاستثمار فيهم.

٩. تشجيع التعلّم الذاتي والتعلّم المستمر من أجل إتقان القراءة والحفظ.

١٠. الاهتمام البالغ باختيار المعلمين، وتأهيلهم، وتنمية قدراتهم في الجانب التعليمي والتربوي.

مادة (٥)

تُصدر الإدارة مع بدء السنة الدراسية دليلاً لعمل المراكز والحلقات القرآنية وبرامجها

وأجازاتها، وتضمّنه التواريخ المحددة لبدء وانتهاء كل فصل دراسي.

مادة (٦)

يلتزم كل مركز بإعداد جداوله الدراسية وتعميمها قبل بداية الفصل الدراسي، بحيث تحدّد فيها أسماء المقرّرات وأيام التدريس وأوقاتها، وكذلك أسماء المعلمين الذين يُدرّسون هذه المقرّرات. وترسل نسخة من هذه الجداول الدراسية إلى الإدارة.

الفصل الثالث

المناهج والمقرّرات الدراسية

مادة (٧)

على الدّارس أن يتقن عدداً من الكفايات العامة بشكل متدرج عند ترفيعه من مستوى إلى آخر، وصولاً إلى المرحلة النهائية التي تؤهله لحمل شهادة البرنامج، وذلك على النحو الآتي:
أولاً: الكفايات العامة لبرنامج التأسيس على القراءة العربية:

١. أن يتعرف على الحروف العربية ويتقن نطقها في أحوالها المختلفة.
٢. أن يقرأ الحروف بالحركات.
٣. أن يقرأ الكلمات مُشكّلةً.
٤. أن يقرأ الجمل مُشكّلةً.
٥. أن يقرأ الكلمات والآيات القرآنية مكتوبةً بالرسم العثماني.

ثانياً: الكفايات العامة لبرنامج التلاوة الصحيحة:

١. أن يصحّح قراءة سور المصحف نظراً من الفاتحة إلى الناس.
٢. أن يتعلّم الأحكام الأساسية في علم التجويد بما يساعده في تصحيح القراءة.
٣. أن يراعي المعنى القرآني في الاستهلال والوقف والابتداء والقطع.
٤. أن يزيّن صوته عند تلاوة القرآن الكريم.

ثالثاً: الكفايات العامة لبرنامج التلاوة وعلم التجويد:

١. أن يتقن تجويد آيات القرآن الكريم نظراً من المصحف.
٢. أن يحفظ الأجزاء (٣٠، ٢٩، ٢٨) من المصحف الشريف، وأن يفهم معاني مفرداتها.
٣. أن يراعي المعنى القرآني في الاستهلال والوقف والابتداء والقطع.
٤. أن يزيّن صوته عند تلاوة القرآن الكريم.
٥. أن يتعلّم الموضوعات المتعلقة بعلم التجويد، مستشعراً أهميته في تصحيح التلاوة.

رابعاً: الكفايات العامة لبرنامج حفظ القرآن الكريم:

١. أن يتقن تجويد آيات القرآن الكريم استظهاراً من حفظه.
٢. أن يحفظ القرآن الكريم كاملاً.

٣. أن يراعي المعنى القرآني في الاستهلال والوقف والابتداء والقطع.
٤. أن يزيّن صوته عند تلاوة القرآن الكريم.

مادة (٨)

تضع اللجنة خطة دراسية توزع فيها المنهج والمقررات على مستويات البرامج الدراسية، وتحدّد فيها عدد الأسابيع والساعات المعتمّدة لكل مستوى، والمتطلّبات السابقة، والكفايات التعليمية التي يتم التركيز عليها في كل مستوى.

مادة (٩)

يتم اعتماد نظام الساعات الأكاديمية للمقررات الدراسية كما هو موضّح في الخطط الدراسية للبرنامج.

الفصل الرابع

تسجيل الطلبة ونقلهم

مادة (١٠)

يستقبل المركز الدارسين الجدد في حدود طاقته الاستيعابية، وبما يكفل جودة المخرجات التعليمية، على أن لا يزيد عدد الطلاب في الحلقة الواحدة عن ١٢ طالباً. وللإدارة الاستثناء من ذلك بخطاب مسبّب من إدارة المركز.

مادة (١١)

يُجري المركز مقابلات شخصية للدارسين الجدد بهدف التّعرف على ميولهم ورغباتهم، وقياس درجة معارفهم ومهاراتهم، قبل إلحاقهم بالبرنامج المناسب لهم. وتتولى اللجنة وضع الضوابط والتعليمات الخاصة بهذا النوع من المقابلات وتعميمها على المراكز.

مادة (١٢)

تقوم إدارة المركز بتقييد بيانات الطلاب الجدد بحسب النموذج الورقي أو الإلكتروني المحدّد لذلك، وترسل نسخة منها إلى الإدارة للاحتفاظ بها في سجلاتها.

مادة (١٣)

- يُشترط في الطالب المستجد أن تتوفر فيه الشروط الآتية:
١. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 ٢. أن يكون لائقاً طبياً.
 ٣. أن يجتاز المقابلة الشخصية.

مادة (١٤)

يحدد المركز عدد الطلبة المقبولين في البرنامج بناءً على الطاقة الاستيعابية للمركز ونسبة انضباط الدارسين فيه.

مادة (١٥)

تستقبل المراكز الطلاب المستجدين في أي وقت من العام الدراسي، ومع ذلك يحق للمركز قصر التسجيل على فترة أو فترات محددة في السنة. ويلتزم المركز بالاحتفاظ بسجل تاريخي لطلبات التسجيل، وجعلها على قائمة الانتظار عند عدم توفر مقاعد دراسية، وتكون الأولوية في القبول لمن تتوفر فيه الاشتراطات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (١٦)

لا يجوز للطلاب دراسة ذات البرنامج الدراسي في أكثر من مركز في وقت واحد.

مادة (١٧)

- يجوز للطلاب الانتقال من مركز إلى آخر متى توافرت الشروط الآتية:
١. أن يكون للمركز المنقول منه وإليه ترخيص ساري المفعول من إدارة شئون القرآن الكريم.
 ٢. أن يبلغ الطالب مركزه المنقول منه كتابياً برغبته في الانتقال. ولا يستدعي ذلك موافقة المركز المنقول منه.
 ٣. أن يقدم الطالب للمركز المنقول إليه كشف درجاته وتقرير تحصيله في البرنامج الدراسي.
 ٤. أن يشعر المركز المنقول إليه الوزارة بعملية النقل كتابياً.

مادة (١٨)

يُشَطَّب قيد الطالب من المركز إذا انقطع فصلاً دراسياً كاملاً. ولإدارة المركز - عند الضرورة - السماح بانقطاع الطالب عن الدراسة لفصلين دراسيين بحد أقصى إذا كان لدى الطالب ما يبرر ذلك. وفي كل الأحوال إذا رغب في العودة لمقاعد الدراسة بعد تجاوز ذلك وجب إجراء اختبار تحديد مستوى، وتسكينه في المستوى المناسب له بحسب الاشتراطات التي تضعها اللجنة.

الفصل الخامس

التقويم والاختبارات

مادة (١٩)

يُعَدُّ التقويم جزءاً أساسياً من العملية التعليمية، وفي ضوءه يتم تحديد مقدار تحصيل الدارس واتخاذ الإجراءات والأساليب المناسبة لتعزيزه وزيادة تحصيله. وتتولى الإدارة الإعلان عن مواعيد الاختبارات، واستقبال الترشيحات، وتشكيل اللجان وتحديد مهماتها، وتسمية أعضائها، ورصد الدرجات، واستخراج النتائج، ومتابعة اعتمادها، وإصدار الشهادات، وسائر الأعمال المتعلقة بإدارتها وحسن تنظيمها وضمان سرّيتها. ويحق للإدارة استحداث اختبارات أخرى عند الحاجة بهدف ضبط العملية التعليمية وتحسين جودة مخرجاتها.

مادة (٢٠)

يحق لإدارة المركز أن ترشّح الطلاب المستجدين في أيّ من البرامج الدراسية لاختبارات تحديد المستوى التي تجريها الإدارة، إذا توفّرت في الطالب الاشتراطات الآتية:

١. أن يكون قد أتمّ متطلبات المنهج الدراسي في المستوى المرشّح منه.
٢. أن يجري المركز تقييماً مبدئياً له لتحديد المستوى المناسب له بحسب كفاياته.
٣. أن لا يكون مقيّداً في سجلات الدراسين المنتظمين بأيّ من المراكز والحلقات القرآنية.

مادة (٢١)

لا يتقدّم الطالب لاختبار المقرر إلا إذا أتمّه مستوفياً الكفايات المطلوبة، على أن يقدم المركز ما يثبت ذلك، شريطة أن يمضي الطالب في دراسة المستوى الواحد مدة لا تقل عن شهرين. وللإدارة الاستثناء من ذلك بناءً على طلب مسبّب من إدارة المركز.

مادة (٢٢)

يُشترط لتقدّم الطالب لاختبارات مقرّرات أحكام التجويد النظرية حضوره ما لا يقل عن ٥٠% من حصص ذلك المقرّر، على أن يرفق المركز ما يثبت ذلك.

مادة (٢٣)

يحتفظ المعلّم بسجل لمتابعة تحصيل كل طالب، ويُجرى اختبارات تكوينية من وقت لآخر خلال الفصل الدراسي، بهدف تقييم أداء الطلاب وتحسينه، وإعدادهم للاختبارات. ويحتفظ بنتائج الاختبارات للرجوع إليها عند الحاجة.

مادة (٢٤)

تتكون الدرجة النهائية لمقرّرات التلاوة (التطبيقية) في البرامج الدراسية من: درجة الأعمال الفصلية، ودرجة الاختبار النهائي. وتحدّد اللجنة نسبة لدرجة الأعمال الفصلية من الدرجة الكلية. وتحتسب درجة الأعمال الفصلية من قبل معلّم المقرّر بناءً على الاختبارات التكوينية التي يجريها للطلاب خلال الفصل الدراسي.

مادة (٢٥)

تُشكّل الإدارة لجاناً للاختبارات في المراكز وتسمي أعضائها، ممن تتوفر فيهم الاشتراطات الآتية:

١. أن يكون حاصلًا على مؤهل قرآني مناسب، بحسب ما تُقرّه اللجنة.
٢. أن يكون سليم الحواس لكي تساعد في عملية التقييم.
٣. أن لا تقل خبرته في تعليم القرآن الكريم عن ثلاث سنوات.
٤. أن يكون قد سبق له المشاركة في عضوية اللجان ولو متدرباً.
٥. أن يكون قد اجتاز بنجاح البرنامج الذي تنظّمه الإدارة لتدريب أعضاء لجان الاختبارات.
٦. أن تتمّ تزكيتته من عضوين فأكثر من اللجنة، عند ترشيحه المرة الأولى.
٧. أية اشتراطات أخرى تراها اللجنة.

ويفاضل بين المرشّحين بعد توفر الاشتراطات السابقة فيهم، من خلال معايير الأولوية الآتية:

١. بحريني الجنسية.

٢. الحاصل على مؤهل قرآني أعلى.

٣. من لديه خبرة أكثر في عدد السنوات.

مادة (٢٦)

تتكون لجان الاختبارات الشفهية للمستويات النهائية في البرامج الدراسية من عدد كاف تحدده اللجنة لا يقل عن ثلاثة أعضاء. وفيما عدا ذلك لا تقل لجنة الاختبارات الشفهية عن عضوين. ويصدر بتسمية الأعضاء قرار من مدير الإدارة.

مادة (٢٧)

تكلف الإدارة لجنة فنية من شخصين أو أكثر من ذوي الخبرة والاختصاص لإعداد أسئلة الاختبارات التحريرية والشفهية وفقاً للمواصفات الفنية والتربوية المتعارف عليها في هذا المجال، على أن تحدد اللجنة الفنية مقدار الدرجات والإجابات النموذجية.

مادة (٢٨)

يقيم الطلاب في جميع البرامج الدراسية من خلال معايير فنية وفق نماذج محددة تعتمدها اللجنة، وتعممها على الأطراف ذوي العلاقة.

مادة (٢٩)

يحق للطلاب الترشح لأي اختبار في أحد البرامج الدراسية المشار إليها في المادة (٣)، شريطة الآتي:

١. أن يتقدم الطالب للاختبار وفق النموذج المعد لذلك.

٢. أن يقدم المركز ما يثبت إتمام الطالب لمتطلبات المستوى المرشح منه.

٣. أن يكون الطالب مقيماً في سجلات الإدارة كطالب منتظم.

مادة (٣٠)

يجب على الطالب الذي تعذر عليه الحضور لأداء الاختبار لوجود عذر خارج عن الإرادة أن يتقدم بعذره إلى مدير الإدارة، في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ الاختبار مدعوماً بالمستندات المؤيدة لذلك.

وإذا لم يقبل عذر الطالب، فلا يحق له التقدم للاختبار إلا بعد مضي شهرين من تاريخ

الاختبار الذي تغيّب عنه.

مادة (٣١)

تحدّد درجة النجاح في اختبار المستوى الأخير في جميع البرامج الدراسية بـ ٧٠٪، وتقوم اللجنة بتحديد نسب النجاح في بقية المستويات بما يضمن تدرّج الطالب في تحصيله وكفاءته العلمية.

مادة (٣٢)

تُقَرَّب الدرجة الكلية للطالب إلى أقرب رقم صحيح عشري أعلى.

مادة (٣٣)

تُرَفَع درجة الطالب الكلية إذا تَبَقَّى على نجاحه أو على حصوله على التقدير الأعلى درجة واحدة فأقل.

مادة (٣٤)

تسجّل صوتياً جميع تلاوات الطلاب أثناء الاختبارات الشفهية، ويتم الرجوع إليها عند الضرورة. ويفقد الطالب الذي يرفض تسجيل تلاوته حقه في التظلم من نتيجته. وفي كل الأحوال يُنظَر في التظلمات التي ترسل للإدارة وفق النموذج المعد لذلك، على أن تسلّم للإدارة خلال مدة أقصاها أسبوع بعد إعلان النتائج الأولية.

مادة (٣٥)

تشكّل الإدارة لجنة تسمى (لجنة جودة التقييم) تتكون من اثنين على الأقل من المختصين، وتحال إليها الحالات الآتية:

١. التظلمات من نتائج الاختبارات.

٢. تلاوات الطلاب الذين يساوي أو يقل الفارق بين درجتهم الكلية ودرجة النجاح عن خمس درجات.

٣. تلاوات الطلاب الذين يزيد الفارق بين أعلى درجة وأقل درجة من درجات أعضاء اللجنة الشفوية عن الحد المسموح به من قبل لجنة اختبارات القرآن الكريم والإشراف عليها. ويُستثنى من ذلك الطلاب الذين تقل درجتهم عن درجة النجاح بعشر درجات لدى أعضاء لجنة الاختبار الشفهية.

ويتولى كل عضو من أعضاء لجنة الجودة بشكل مستقل تقييم التلاوات المسجلة باستخدام ذات المعايير ونماذج التقييم المعتمدة في ذلك، ويؤخذ متوسط درجة لجنة الجودة ويقارن بمتوسط درجات اللجنة الأصلية، وتُحتسب للطالب أعلى الدرجتين.

مادة (٣٦)

في حالة رسوب الطالب في المقرّر يحق له إعادة الاختبار مرتين بحدّ أقصى. على أن تفصل بين الاختبار والذي يليه مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ اختباره الذي رسب فيه. وفي حال رسوبه بعد ذلك يُنظر في إحالته إلى برنامج آخر مناسب، ويسكّن في أقرب مستوى مواز. وللإدارة الاستثناء من ذلك بناءً على طلب من المركز أو الرأي الفني للمختصين. وفي حال أعاد الطالب اختبار المقرّر تُحتسب الدرجة (الأحدث) في معدّله التراكمي، ويشار إلى عدد مرات تسجيله للمقرّر في سجله الأكاديمي.

مادة (٣٧)

تتيح الإدارة للطالب الحصول على تقرير معتمد عن تحصيله الدراسي يتضمن: اسم الطالب، رقمه الشخصي، جدول بالبرامج والمقرّرات التي درسها والسنة الدراسية والفصل الدراسي واسم المركز ونتيجته فيها، كما تصدر شهادة تخرّج لكل من يجتاز أحد البرامج الدراسية بنجاح.

مادة (٣٨)

تُحتسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرّر، وفي النتيجة النهائية كما يلي:

التقدير	الدرجة المئوية
ممتاز مرتفع	٩٥ إلى ١٠٠
ممتاز	٩٥ إلى أقل من ٩٥
جيد جداً مرتفع	٨٥ إلى أقل من ٩٠
جيد جداً	٨٥ إلى أقل من ٨٥
جيد مرتفع	٧٥ إلى أقل من ٨٠
جيد	٧٥ إلى أقل من ٧٥
متوسط مرتفع	٦٥ إلى أقل من ٧٠
متوسط	٦٥ إلى أقل من ٦٥
مقبول مرتفع	٥٥ إلى أقل من ٦٠
مقبول	٥٥ إلى أقل من ٥٥
ضعيف	أقل من ٥٠

مادة (٣٩)

يكون التقدير العام للطالب بناءً على مجموع الدرجات النهائية للمقررات في المستوى الدراسي، ويعد الطالب ناجحاً ويرفع إلى المستوى الأعلى بعد إنهاء متطلبات المستوى بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا تقل درجته في كل مقرر عن ما هو معتمد في الخطة الدراسية للبرنامج.

مادة (٤٠)

تلتزم الإدارة بتعيين مراقبين لعملية الاختبارات، والتأكد من عدم وقوع الغش فيها. وفي حال قيام الطالب بالغش في الاختبار، يقوم المراقب بسحب ورقة الإجابة، وملء النموذج الخاص بذلك ثم يرسل النموذج وورقة إجابة الطالب إلى رئيس لجان الاختبارات للتحقيق فيها، واتخاذ الإجراء المناسب.

مادة (٤١)

للطالب خلال أسبوع من إعلان النتيجة، أن يتقدم بطلب التظلم من نتيجته إلى مدير الإدارة بحسب النموذج المخصص لذلك، وتتولى مجموعة الدراسات القرآنية فحص التظلم مبدئياً للتحقق من موضوعيته، ومن ثم إحالته إلى لجنة ضبط الجودة، على أن تقدم اللجنة تقريرها خلال أسبوع، وترسل نتيجة التظلم بعد اعتمادها من مدير الإدارة لإجراء اللازم. ولا يجوز في غير حالة الخطأ المادي في رصد الدرجات النزول بدرجة الطالب عن الدرجة المتظلم منها. ولا تتولد من الأخطاء الإدارية أيًا كان مرتكبها أية حقوق للطالب، بما في ذلك أداؤه لاختبار لم يستوف شروطه. وتعتبر نتيجة التظلم الصادرة من لجنة الجودة والمعتمدة من مدير الإدارة نتيجة نهائية، ولا يحق للطالب إعادة التظلم منها مرة أخرى.

مادة (٤٢)

تمكّن الإدارة الدارسين وإدارات المراكز من الحصول على كشف تفصيلي لدرجات الطالب في المقررات، بحسب النموذج المعد لذلك. وتصدر الإدارة شهادة التخرج بعد اجتياز الطالب جميع المقررات بنجاح، بحسب النموذج المعد لذلك.

مادة (٤٣)

تُحفظ أوراق الاختبارات النهائية في خزائن خاصة بالإدارة، ويتم بعد ذلك التخلّص منها بالطريقة المناسبة وفقاً للضوابط التي يشتمل عليها نظام الجودة المعمول به لدى الإدارة.